

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن إنذار بعض الشركات بإيقافها عن تصدير الفول السوداني

إلى دول الاتحاد الأوروبي حال تكرار المخالفة لموسم ٢٠١٢/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ برقابة على تصدير الفول السوداني :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج وفحص

وإعداد الفول السوداني للتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير

الفول السوداني :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرین

أصحاب حالات رفض رسائل الفول السوداني المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي

لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها :

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بذكراته المؤرخة

في ٢، ٤/٤/٢٠١٢، ٦/٤/٢٠١٢ :

قرار:

(المادة الأولى)

يُوقع جزء الإنذار على الشركات التالية لتصديرها رسائل فول سوداني تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين عن المحدود المسموح بها في الاتحاد الأوروبي وذلك بإيقافها عن تصدير الفول السوداني إلى دول الاتحاد الأوروبي حال تكرار المخالفة خلال موسم ٢٠١٢/٢٠١١ ، وهي :

شركة واحة العوينات للاستصلاح واستزراع الأراضي (يوسف عبد العزيز رمضان) .
 وعنوانها : الكيلو ٣ طريق أبو حماد - الإسماعيلية - مدينة أبو حماد - الشرقية .
شركة جربين فالى للاستصلاح والزراعة (السيد على محمد عبد الله السماسك) .
و عنوانها : الصالحية الجديدة - الشرقية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٦/٦/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د.م/ محمود عيسى